

المقرر ا ب - 16/12: التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - يأخذ علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية؛⁽¹⁾
- 2 - يأخذ علماً مع التقدير بالتقييم، الذي أعدته وكالة فلاندرز العامة للنفايات بشأن مدى تغطية المبادئ التوجيهية التقنية الحالية التابعة لاتفاقية بازل للنفايات التي تشملها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لعام 1973، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المتصل بها لعام 1978 وكما عدلت لاحقاً بموجب بروتوكول عام 1997،⁽²⁾ ويُدشج الأطراف وغيرها من الجهات على استخدامه؛
- 3 - يطلب إلى الأمانة أن تحيل التقييم المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه إلى المنظمة البحرية الدولية؛
- 4 - يطلب إلى الأمانة:
 - (أ) أن تعد وتتيح على موقع الاتفاقية على الإنترنت، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2015، المشروع الأول للدليل التوجيهي بشأن كيفية تحسين الارتباط بين المناطق البحرية والبرية، مع الأخذ في الاعتبار النسخة المُثقحة من الدليل الشامل لمرفق الاستقبال في الموانئ،⁽³⁾ الصادر عن المنظمة البحرية الدولية؛
 - (ب) أن تدعو الأطراف وغيرها من الجهات لإبداء تعليقاتها على مشروع الدليل التوجيهي بحلول 31 آذار/مارس 2016؛
 - (ج) أن تقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية مشروعاً منقحاً للدليل التوجيهي مع مراعاة التعليقات الواردة، للنظر فيه في اجتماعه العاشر؛
 - (د) موافاة المنظمة البحرية الدولية بالمعلومات بشأن أي مستجدات في موضوع هذا المقرر المنبثق من سياق اتفاقية بازل ورصد أي بحث تقوم به لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة السلامة البحرية التابعتان للمنظمة البحرية الدولية للمسائل ذات الصلة باتفاقية بازل؛
 - (هـ) أن تواصل، حسبما يتناسب، تعاونها مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛
- 5 - يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية، في اجتماعه العاشر، أن يضع الدليل التوجيهي بشأن كيفية تحسين الارتباط بين المناطق البحرية والبرية في صيغته النهائية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛
- 6 - يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

(1) UNEP/CHW.12/18.

(2) UNEP/CHW.12/INF/29/Rev.1.

(3) المنظمة البحرية الدولية، MEPC 67/11.